بسم الله الرحمن الرحيم

واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له
الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك
بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به وقيل يلزمه
العمل به بمجرد الافتا فليس له الرجوع الى غيره فيه
وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف
ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان
التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه وقال السمعاني
يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته
والا فلا وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به
ان لم يوجد مفت آخر فان وجد مخير
بينهما والاصح جوازه اي الرجوع الى غيره
في حكم آخر وقيل لا يجوز لانه بسوال المجتهد
والعمل بقوله التزم مذهبه والاصح انه لا يجب
على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين
يعتقده

يعتقده ارجح من غيره او مساويا له وان
كان في نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم ثم
في المساوي وينبغي السعي في اعتقاده ارجح
ليتجه اختياره على غيره ثم في خروجه عنه
اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب
التزامه وثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم
غير ملزم ثالثها لا يجوز في بعض المسائل
ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز
في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم
فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي
اتفاقا فالملتزم اولى بذلك وقد حكينا فيه الجواز
فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب
معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة
وبغيره اخرى وهكذا والاصح انه يمتنع تتبع الرخص
في المذاهب بان ياخذ من كل منها ما هو الاهون
فيما يقع من المسائل وخالف ابو اسحاق المروزي

Copyright © King Saud University